

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 16 نوفمبر سنة 2022، يحدد كفاءات الدخول المؤقت وإعادة تصدير التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية وتصديرها المؤقت وإعادة استيرادها.**

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

بمقتضى القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام

1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 18-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول

عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون

المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 44 منه، المعدلة والمتممة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-98 المؤرخ في 14

رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998 والمتضمن

المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت، المبرمة

في اسطنبول بتاريخ 26 يونيو سنة 1990،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-383 المؤرخ في

27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 الذي

يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات

والمنتجات الحساسة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14

شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد

مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل

والمتمم،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11

صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن

تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15

رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد

صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-250 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكفاءات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-353 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017 والمتعلق بالعتاد المستورد في إطار القبول المؤقت الموجه للإنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية وكذا تحديد المعدل الوحيد الشهري للحقوق والرسوم المطبقة عليه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكفاءات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، المعدل والمتمم،

### يقررون ما يأتي :

#### الفصل الأول

#### الموضوع

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 17 مكرر 1 و17 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات الدخول المؤقت وإعادة التصدير والتصدير المؤقت وإعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية المصنفة في القسم "أ"، الأقسام الفرعية 1 و2 و3 و5 من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

ترسل نسخة عن رخصة الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية إلى مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية والمديرية العامة للجمارك.

يبلّغ رفض الطلب، المسبب قانوناً، إلى المعني حسب الأشكال نفسها.

**المادة 6 :** تؤشر رخصة الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية من طرف مصالح الجمارك التي تُثبت بأن عملية الدخول المؤقت قد تمت وترتّب عليها جمركة التجهيزات المبينة فيها.

يتم حفظ نسخة عن رخصة الدخول المؤقت على مستوى مصلحة الجمارك المعنية.

يتم إعادة رخصة الدخول المؤقت الأصلية لصاحبها.

**المادة 7 :** يجب إعادة تصدير التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تم إدخالها مؤقتاً قبل نهاية المدة المسموح بها في رخصة الدخول المؤقت.

يمكن تمديد مدة رخصة الدخول المؤقت، بناء على طلب مغل، في حدود مدة صلاحية رخصة الاستغلال المتعلقة بها.

**المادة 8 :** يتم استغلال التجهيزات المستوردة بصفة مؤقتة فقط لغرض الاستعمال المسموح به كما هو مذكور في الرخصة.

## القسم الثاني

### إعادة تصدير التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية

**المادة 9 :** تخضع إعادة تصدير التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية إلى تصريح مسبق يعد وفقاً للنموذج المبين في الملحق الرابع بهذا القرار، ويودع لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية في أجل ثلاثة (3) أيام عمل، على الأقل، قبل تاريخ إعادة تصدير التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

يجب أن يرفق تصريح إعادة التصدير بالوثائق الآتية :

- وثيقة تبين بأن المستفيد قد دفع أتاوى تخصيص الذبذبات، في حالة ما إذا تم تخصيص الذبذبات للتجهيز الحساس،

- النسخة الأصلية لرخصة الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية مؤشراً عليها من طرف مصالح الجمارك المختصة.

**المادة 10 :** بعد الدراسة والتحقق من مطابقة الملف، تضع مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية عبارة " تأشيرة إعادة التصدير " على أصل رخصة الدخول

## الفصل الثاني

### الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية وإعادة تصديرها

#### القسم الأول

### الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية

**المادة 2 :** يخضع الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية إلى رخصة تعدها مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية، طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 410-09 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

يجب أن تُرسل هذه الآراء خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام الطلب.

تعد رخصة الدخول المؤقت خلال الثمانية (8) أيام الموالية لاستلام الآراء.

**المادة 3 :** تُسلم رخصة الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية الموجهة خصوصاً :

- للاستعمال في إطار تعاقدى أو مهني،

- للعرض في المعارض أو العروض،

- للاستعمال من أجل الاختبارات والتجارب.

**المادة 4 :** يجب أن يتضمن طلب رخصة الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية، المعد وفقاً للنموذج المبين في الملحق الأول بهذا القرار، نفس التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية المذكورة في رخصة استغلال التجهيزات الحساسة.

يتم تقديم الطلب من طرف صاحبه لدى الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، مرفقاً بالوثائق الآتية :

- استمارة معلومات خاصة بصاحب الطلب وفقاً للنموذج المبين في الملحق الثاني بهذا القرار،

- نسخة من رخصة استغلال التجهيز أو التجهيزات الحساسة،

- البطاقات التقنية للتجهيزات موضوع الطلب.

**المادة 5 :** تُعد رخصة الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وفقاً للنموذج المبين في الملحق الثالث بهذا القرار، ويتم تبليغها إلى المعني دون أجل.

### الفصل الثالث

#### التصدير المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية وإعادة استيرادها

**المادة 15 :** يخضع التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية إلى رخصة تعدها مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية، طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

يجب أن تُرسل هذه الآراء خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام الطلب.

تُسلم رخصة التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد خلال الثمانية (8) أيام الموالية لاستلام الآراء.

**المادة 16 :** تُسلم رخصة التصدير المؤقت وإعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية :

- الموجهة للتصليح التقني أو الصيانة،
- المعيبة وتحت الضمان أو غير المطابقة للطلب (التبديل)،
- الموجهة للاستعمال في إطار مشروع تعاقدى أو مهام تعاون،
- الموجهة للعرض في المعارض أو العروض في الخارج.

**المادة 17 :** يُعد طلب رخصة التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية، المذكور أعلاه، وفقاً للنموذج المبين في الملحق الخامس بهذا القرار.

يودع طلب رخصة التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية من طرف صاحبه لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، مرفقاً بالوثائق الآتية :

- استمارة معلومات خاصة بصاحب الطلب مطابقة للنموذج المبين في الملحق الثاني بهذا القرار،

- نسخة عن رخصة اقتناء التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية أو رخصة استعمال التجهيزات المساعدة على الصيد البحري أو ترخيص محطة سفينة أو ترخيص محطة طائرة،

- تعهد مكتوب مطابق للنموذج المبين في الملحق السادس بهذا القرار،

- نسخة من عقد الدعم مع موردي التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية أو أمر الشراء، عند الاقتضاء،

المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية التي يقوم صاحبها بتسليمها لمصالح الجمارك عند إعادة تصدير التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

تتم إعادة تصدير التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية في عملية واحدة.

**المادة 11 :** يجب أن تكون التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تم دخولها مؤقتاً موضوع عملية إعادة تصدير.

غير أنه، يمكن الترخيص بالتنازل دون مقابل من طرف الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لفائدة متعامل معتمد أو شخص طبيعي أو معنوي مرخص له، بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية.

**المادة 12 :** لا يمكن أن تكون موضوع طلب الصرف من الخدمة، التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تم إدخالها بصفة مؤقتة إلى التراب الوطني، مهما كانت حالتها.

**المادة 13 :** ترسل مصالح الجمارك تقريراً مفصلاً عن حالة حركة التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تم إدخالها مؤقتاً إلى التراب الوطني وأعيد تصديرها، لمصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية التي تعلم بدورها مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية.

يجب أن تبيّن الحالة المذكورة أعلاه، بالنسبة لكل عملية دخول مؤقت وإعادة تصدير للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية على مستوى التراب الوطني، ما يأتي :

- كمية التجهيزات ونوعها وعلامتها ونموذجها ورقمها التسلسلي،

- مرجع رخصة الدخول المؤقت الصادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

**المادة 14 :** تبليغ مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية عن أي رخصة دخول مؤقت منتهية المدة دون أن تكون موضوع تصريح لإعادة التصدير على مستوى مصالحها، إلى مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية والمديرية العامة للجمارك.

تبليغ المديرية العامة للجمارك مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية والوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية عن كل مستفيد من رخصة الدخول المؤقت منتهية الصلاحية دون القيام بعملية إعادة التصدير.

تُسَلَّم مصالِح الجمارك نسخة عن رخصة التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد إلى المعني.

**المادة 25 :** يجب أن تتم عملية إعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رخصة التصدير المؤقت وإعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية. ويمكن تمديد هذا الأجل بناء على طلب معلل.

**المادة 26 :** على صاحب الرخصة، عند الانتهاء من عملية إعادة الاستيراد، إيداع نسخة عن رخصة التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تمت تسويتها، لدى الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يتم إرسال نسخة من رخصة التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية إلى مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية.

**المادة 27 :** ترسل مصالح الجمارك تقريراً فصلياً عن حالة حركة التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية على التراب الوطني، إلى الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، والتي تُعلم بدورها مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية.

ويجب أن تبين الحالة المذكورة أعلاه لكل عملية تصدير مؤقت وإعادة الاستيراد للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية، ما يأتي :

- كمية التجهيزات ونوعها وعلامتها ونموذجها ورقمها التسلسلي،

- مرجع الرخصة الصادرة عن الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

**المادة 28 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 21 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 16 نوفمبر سنة 2022.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد

وزير النقل

كمال بلجود

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

كريم بيبي تريكي

عن وزير الدفاع الوطني

الأمين العام

اللواء محمد الصالح

بن بيشة

وزير المالية

ابراهيم جمال كسالي

- نسخة عن عقد مشروع الخدمة بالخارج، إن وجد،

- إقرار مُعد من طرف صاحب الطلب يُقر من خلاله أن التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية محل الطلب معيبة،

- الموافقة المسبقة للمورّد أو المُصنّع.

**المادة 18 :** تُعد رخصة التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وفقاً للنموذج المبين في الملحق السابع بهذا القرار، ويتم تبليغها إلى المعني دون أجل. وتُحدد مدة صلاحية هذه الرخصة بستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغها.

**المادة 19 :** يبلغ رفض الطلب المسبب قانوناً، إلى المعني دون أجل وحسب الأشكال نفسها.

**المادة 20 :** لا يمكن أن يتعرض أي تجهيز حساس موضوع عملية تصدير مؤقت وإعادة استيراد لأي تغيير على مستوى أرقامه التسلسلية إلا في حالة التبديل.

في حالة التبديل، يجب ألا يخضع التجهيز أو التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية، في أي حال من الأحوال، إلى تغييرات في مواصفاتها وخصائصها التقنية كما هي محددة في رخصة استغلال التجهيزات الحساسة أو في الاستثمارات التقنية للمصنّع.

**المادة 21 :** تؤشر رخصة التصدير المؤقت وإعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية من قبل مصالح الجمارك التي تثبت بأن عملية التصدير المؤقت قد تمت.

يتم التصدير المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية في عملية واحدة.

**المادة 22 :** دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يمنع التصدير النهائي انطلاقاً من الخارج للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية التي كانت موضوع تصدير مؤقت.

**المادة 23 :** تخضع إعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية إلى تأشيرة تضعها مصالح الجمارك على النسخة الأصلية لرخصة التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد تثبت إلى أن عملية إعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية قد تمت.

يمكن أن تتم عملية إعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية في عدة عمليات.

**المادة 24 :** تسَلَّم النسخة الأصلية لرخصة التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية من طرف المعني إلى مصالح الجمارك عند الانتهاء من عملية إعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

### الملحق الأول

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

### طلب رخصة الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية

أنا الممضي أسفله،

هوية صاحب الطلب (1) : .....

الجنسية : .....

العنوان (2) : .....

المهنة : .....

الغرض من استعمال التجهيزات (3) : - للاستعمال في إطار تعاقدى أو مهني

- للعرض في المعارض أو العروض

- للاستعمال في الاختبارات والتجارب

نوع النشاط : .....

رقم السجل التجاري .....

رقم التعريف الجبائي (NIF) .....

مكان التخزين والاستعمال : .....

شروط حفظ التجهيزات في مأمن : .....

نلتمس رخصة دخول مؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية المذكورة أدناه :

| الكمية | البند التعريفي | القسم الفرعي | القسم | طبيعة التجهيزات |         |         |       | تعيين التجهيزات |
|--------|----------------|--------------|-------|-----------------|---------|---------|-------|-----------------|
|        |                |              |       | الرقم التسلسلي  | النموذج | العلامة | النوع |                 |
|        |                |              |       |                 |         |         |       |                 |

حرر بـ ..... في .....

(التوقيع)

- مدة الدخول المؤقت .....

- بلد منشأ التجهيزات .....

- بلد مصدر التجهيزات .....

- كيفية نقل التجهيزات .....

(1) - أذكر اللقب والاسم أو الغرض الاجتماعي لصاحب الطلب.

(2) - أذكر العنوان الشخصي أو عنوان المقر الاجتماعي لصاحب الطلب.

(3) - ضع علامة على خانة الغرض من استعمال التجهيزات.

## الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

## استمارة معلومات خاصة بطالب رخصة :

- الدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(1)</sup>  
- التصدير المؤقت وإعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(1)</sup>

أنا الممضي أسفله،

هوية صاحب الطلب<sup>(2)</sup> .....

مولود (ة) ب : .....

العنوان<sup>(3)</sup> : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية ..... الصادرة عن ..... بتاريخ .....

رقم جواز السفر ..... الصادر عن ..... تاريخ الإصدار ..... تاريخ انتهاء مدة الصلاحية .....

الجنسية .....

بصفتي .....

مرجع الاعتماد (بالنسبة للمتعاملين المعتمدين) : .....

المقر : .....

رقم الهاتف ..... فاكس ..... البريد الإلكتروني .....

نلتمس رخصة : - دخول مؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(1)</sup>- تصدير مؤقت وإعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(1)</sup>

يتعهد الممضي أسفله بشرفه أن المعلومات المذكورة في هذه الاستمارة صحيحة.

حرر بـ ..... في .....

(التوقيع)

ملاحظة استدرائية : في حالة ما إذا تم إيداع الطلب من طرف شخص معنوي، يتم تقديم استمارة معلومات لكل المسيرين والمساهمين والمديرين.

(1) - أشطب العبارة المستغنى عنها،

(2) - أذكر اللقب والاسم أو الغرض الاجتماعي لطالب الرخصة،

(3) - حدد العنوان الشخصي أو عنوان المقر الاجتماعي لطالب الرخصة.

**الملحق الثالث**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

المرجع .....

**قرار مؤرخ في ..... يتضمن الترخيص بالدخول المؤقت للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية.**

إن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 16 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد كفاءات الدخول المؤقت وإعادة تصدير التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية وتصديرها المؤقت وإعادة استيرادها،

- وبناء على رخصة استغلال التجهيزات الحساسة الحاملة لرقم المرجع ..... الصادرة عن ..... بتاريخ .....

- وبعد موافقة مصالح وزارة الدفاع الوطني ومصالح الوزارة المكلفة بالداخلية،

**يقرر :**

**المادة الأولى :** تمنح رخصة الدخول المؤقت لـ: (تعيين المستفيد) .....

**المادة 2 :** رخصة الدخول المؤقت صالحة لمدة ..... ابتداء من تاريخ تبليغها لصاحب الطلب.

**المادة 3 :** التجهيزات الحساسة موضوع الرخصة موجهة لـ .....

**المادة 4 :** على المستفيد من الرخصة أن يلتزم بجميع القوانين التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**مرجع الاعتماد (بالنسبة للمتعاملين المعتمدين)**

| الكمية | البند التعريفي | القسم الفرعي | القسم | طبيعة التجهيزات |         |         | تعيين التجهيزات |
|--------|----------------|--------------|-------|-----------------|---------|---------|-----------------|
|        |                |              |       | النوع           | العلامة | النموذج |                 |
|        |                |              |       |                 |         |         |                 |

حرر بـ ..... في .....  
توقيع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بلغت في .....  
توقيع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

|                          |     |                       |
|--------------------------|-----|-----------------------|
| <input type="checkbox"/> | نعم | مرخصة لاستعمال ذبذبات |
| <input type="checkbox"/> | لا  |                       |

**قسم مخصص لإعادة التصدير**  
بتاريخ .....  
تأشيرة لإعادة التصدير  
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تمديد من ..... إلى .....

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

| قسم مخصص لمصالح الجمارك |                     |
|-------------------------|---------------------|
| إعادة تصدير (الجمارك)   | دخول مؤقت (الجمارك) |

**ملاحظة استدرابية :**

- الرخصة شخصية،

- لا يمكن تقسيم الكمية المسموح بدخولها مؤقتا.

## الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

في ..... بتاريخ.....

## الموضوع : تصريح

أنا الممضي(ة) أسفله السيد(ة) (1) ..... المولود(ة) بـ (2) .....  
 في (3) ..... ومكان الإقامة (4) .....  
 بصفتي (5) .....

أصرح برغبتي في القيام بإجراءات إعادة تصدير التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية المدرجة في رخصة  
 الدخول المؤقتة الحاملة لرقم المرجع ..... الصادرة بتاريخ..... وذلك قبل التاريخ  
 المحدد بـ .....

حرر بـ ..... في.....

(توقيع المعني)

(1) - أذكر لقب واسم المصريح،

(2) - تاريخ الميلاد،

(3) - بلدية الميلاد، في حالة إذا ولد في الخارج حدد البلد،

(4) - أذكر عنوان المصريح،

(5) - حدد مهنة المصريح.

## الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

## طلب رخصة التصدير المؤقت وإعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية

أنا الممضي أسفله،

هوية صاحب الطلب<sup>(1)</sup> .....

الجنسية : .....

العنوان<sup>(2)</sup> : .....

المهنة : .....

نوع النشاط : .....

 الغرض من الطلب<sup>(3)</sup> : - موجهة للتصليح التقني أو الصيانة - معيبة وتحت الضمان أو غير مطابقة للطلب (التبديل) - موجهة للاستعمال في إطار مشروع تعاقدني أو مهام تعاون - موجهة للعرض في المعارض أو العروض في الخارج

مرجع العقد : .....

مكان أو أماكن التصليح أو العرض : .....

كيفية نقل التجهيزات .....

نلتمس رخصة التصدير المؤقت وإعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية  
المذكورة أدناه :

| الملاحظات <sup>(4)</sup> | الكمية | البند التعريفي | القسم الفرعي | القسم | طبيعة التجهيزات |         |         |       | تعيين التجهيزات |
|--------------------------|--------|----------------|--------------|-------|-----------------|---------|---------|-------|-----------------|
|                          |        |                |              |       | الرقم التسلسلي  | النموذج | العلامة | النوع |                 |
|                          |        |                |              |       |                 |         |         |       |                 |

حرر ب..... في.....

(التوقيع)

(1) - أذكر اللقب والاسم أو الغرض الاجتماعي لصاحب الطلب،

(2) - حدد العنوان الشخصي أو عنوان المقر الاجتماعي لصاحب الطلب،

(3) - ضع علامة على الغرض من الطلب،

(4) - أذكر في خانة الملاحظات التجهيزات التي ستكون موضوع تبديل.

## الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

في ..... بتاريخ .....

## الموضوع : تعهد بإعادة استيراد

أنا الممضي(ة) أسفله السيد(ة) (1)..... المولود(ة) بـ (2).....  
 في (3)..... ومكان الإقامة (4).....  
 بصفتي (5).....

أتعهد بإعادة استيراد جميع التجهيزات موضوع رخصة التصدير المؤقت وإعادة استيراد التجهيزات الحساسة  
 للمواصلات السلكية واللاسلكية.

حرر بـ ..... في .....

(توقيع المعني)

(1) - أذكر لقب واسم المتعهد،

(2) - تاريخ الميلاد،

(3) - بلدية الميلاد، في حالة إذا ولد في الخارج حدد البلد،

(4) - أذكر عنوان المتعهد،

(5) - حدد مهنة المتعهد.

**الملحق السابع**  
**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

المرجع .....

**قرار مؤرخ في ..... يتضمن الترخيص بالتصدير المؤقت وإعادة استيراد التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية.**

إن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 16 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات الدخول المؤقت وإعادة تصدير التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية وتصديرها المؤقت وإعادة استيرادها،

- وبناء على رخصة اقتناء التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية الحاملة لرقم المرجع ..... / و.ب.م.س.ل. / ..... بتاريخ.....،

- وبعد موافقة مصالح وزارة الدفاع الوطني ومصالح الوزارة المكلفة بالداخلية،

**يقرّر :**

**المادة الأولى :** تمنح رخصة التصدير المؤقت وإعادة استيراد ل: (تعيين المستفيد) .....

**المادة 2 :** التجهيزات الحساسة موضوع الرخصة موجهة ل.....

**المادة 3 :** على المستفيد من الرخصة أن يلتزم بجميع القوانين التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**مرجع الاعتماد (بالنسبة للمتعاملين المعتمدين)**

| الملاحظات <sup>(1)</sup> | الكمية | البند التعريفي | القسم الفرعي | القسم | طبيعة التجهيزات |         |         |                | تعيين التجهيزات |
|--------------------------|--------|----------------|--------------|-------|-----------------|---------|---------|----------------|-----------------|
|                          |        |                |              |       | النوع           | العلامة | النموذج | الرقم التسلسلي |                 |
|                          |        |                |              |       |                 |         |         |                |                 |

حرر ب..... في .....  
توقيع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

| عملية إعادة الاستيراد                   | قسم مخصص لمصالح الجمارك                     |                             |
|---|---|-----------------------------|
| تمديد من <sup>(3)</sup> ..... إلى ..... | إعادة الاستيراد <sup>(2)</sup><br>(الجمارك) | التصدير المؤقت<br>(الجمارك) |

**ملاحظة استدر اكية :**

- الرخصة شخصية،

- رخصة التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد صالحة لمدة ستة (6) أشهر،

- يجب أن تتم عملية إعادة الاستيراد في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رخصة التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد.

(1) - أذكر في خانة الملاحظات التجهيزات التي ستكون موضوع تعديل،

(2) - يمكن أن تتم عملية إعادة الاستيراد في عدة عمليات،

(3) - يمكن تمديد أجل إعادة الاستيراد لمدة ثلاثة (3) أشهر.